جريمة الإبادة الجماعية

أ. م. د. زِيَادُ مُحَمَّدُ رَبِيعُ
كُلِّيَّةُ الْحُقُوق – جَامِعَة جرش

الملخص

تعد جرائم الابادة الجماعية من الجرائم القديمة التي عرفتها الانسانية وازداد ارتكابها بشكل خاص اثناء الحربين العالمتين الاولى والثانية له>ا فقد تم تشكيل اول محكمة لمحاكمة مجرمي الجرائم الانسانية عندما تم تشكيل محكمة نورمبورغ. التي حددت الجرائم الدولية مثل القتل، والإبادة، والعبودية، والإبعاد، وأية أعمال أخرى إنسانية ضد أي شعوب مدنيين قبل وخلال الحرب، والاضطهاد الذي بني على أسباب سياسية عرقية أو دينية عندما تتخذ هذه الأعمال القمعية والاضطهادات بموجب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب في علاقة مع تلك التصرفات.

واوضحت الدراسة أن الإبادة الجماعية في القانون الدولي هي الموضوع ا لذي يهم العديد من المجتمعات، وهي الموضوع الذي له الأهمية الكبرى لأن له علاقة مع حياة الإنسان على كامل مراحلها من الطفولة للشباب. ولمرحلة الكهوله لكلا الجنسين.

وأكدت الدراسة على أن الجريمة الدولية ضد الإنسان هي الأخطر لأنها تمس حرية الإنسان وحقوقه وإنسانيته، مع التطرق لأركان جريمة الإبادة الجماعية التي تكون من الأركان المادية والمعنوية والدولية.

وتبدا اهمية الدراسة في الوقت الحاضر ، في حالة الاضراب والفوضى التي عمت في الوطن العربي او ما يطلق علية الربيع العربي فقد كان الانسان العربي وقود لاشباع ممارسات تمارس من قبل السلطات ضد شعوبها ، واستغلال البعض

هده الظاهرة لارتكاب جرائم ارهابية لتدمير الدول من ناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحضارية والمدنية وما يشهده الوضع العربي حاليا يمكن ان نطلق عليه ظاهرة دمر نفسك بنفسك، هو ما يطلق عليه بالجيل الرابع من الْحُرْوب.

The Crime of Genocide

ABSTRACT

The crimes of genocide are well known and oldest crimes against humanity. They have been increasingly committed particularly during World Wars I and II. The first court to prosecute criminals who committed crimes against humanity was when Nuremburg court was formed. This court identified international crimes against humanity such as murder, genocide, slavery, deportation, and any other acts against any civilian people before and during the war, and persecution which was built on political, ethnic or religious reasons.

The study showed that the genocide in international law, which is a subject matter of interest for many communities, a topic that has great importance because of its relationship with the human life stages from childhood to youth, adulthood and to both sexes.

The study confirmed that the international crime against human beings is the most dangerous because it affects human rights, freedom and humanity. It addresses the elements of the crime of genocide which is one of the physical, moral and international elements.

The importance of this study is highlighted at the present time because of the chaos that pervades the Arab world, or the so – called Arab Spring. It was the Arab people who became fuel to satiate practices of the authorities against their people and exploit this phenomenon for some terrorist crimes to Arab destroy states in terms of political, economic, social, cultural and civil aspects. What the Arab world is witnessing now can be called a phenomenon of 'destroy yourself by yourself' or the so – called fourth – generation of warfare.

مقدمة:

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

وتعتبر الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نُصّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج الذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها (١).

وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام ١٩٩١ الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب"٢".

وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل

للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

وتشكل الإبادة الجماعية نوعاً من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذٍ عند فاعلها، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها.

أهمية الموضوع:

يُعدّ مصطلح جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي) من الموضوعات الجديدة على المستوى الدولي اصطلاحاً، ولما لها من مكانة على المجتمع الدولي المعاصر، وعلى الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين ذلك الاهتمام الذي يليق به، ومن أجل دراسة هذا الموضوع بالتفصيل وبيانه، كان حرياً أن يدرس دراسة متكاملة، في القانون الدولي.

إن (جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي) موضوع واقع على الكثير من المجتمعات، وليس مقصوراً على أي دولة من الدول، وليس خافياً على أحد جرائم اليهود في فلسطين، والصومال والشيشان وكذا العراق وغيرها من الدول.

وكان عقد معاهدة تحريم الابادة الجماعية ١٩٤٨ قد شكل مرحلة جديدة للحد من هذه الجريمة المروعة التي ارتكبت خلال الحربين العالميتين الاولى والثانية وراح ضحيتها الملايين من البشر، غير ما اعقبت الحرب العالمية الثانية تحولت الابادة الجماعية من الحروب الدولية الى الحروب الداخلية التي شكلت منعطفاً جديداً في توجه الابادة الجماعية نحو ابادة المدنيين، وبخاصة النساء والاطفال.

اشكالية البحث:

إن ما تضمنته معاهدة تحريم الابادة الجماعية المعقودة ١٩٤٦ وما جاء بنظام روما الاساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية من نصوص تعد كافيه وتغطي جميع حالات الابادة الجماعية، غير ان المشكلة تكمن في التطبيق العملي لهذه النصوص. فالعلاقات بين الدول وتشابك المصالح ادى الى عدم تطبيق هذه النصوص، يضاف الى ذلك ان القائمين على الحروب الاهلية لا يلتزمون بهذه القواعد مما ادى الى زيادة حالات القتل بين المدنيين

منهجية البحث:

إن الركيزة الرئيسية لمنهج البحث قامت على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص والقوانين التي نظمت هذه الدراسة، لفهم أبعادها، وبيان الهدف من ورائها، وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بشكل أوسع، وبصورة موضوعية، بهدف استجلاء حقيقتها، وبيان موقف الباحثين تجاهها، فيما يتصل بما فيها من ثغرات قانونية من خلال أحكام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، والإشكاليات المتصلة بها. وبناء على ذلك فهذا البحث يعد دراسة تحليلية تطبيقية لقواعد تحريم ابادة الجنس البشري.

خطة الدراسة:

تطلب البحث تقسيمه إلى ثلاث موضوعات، الأول جريمة الإبادة الجماعية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وقواعد الحماية من الإبادة الجماعية لهذا فقد كان لزاماً أن توزع الموضوع هذه الموضوعات على ثلاث مباحث.

المبحث الأول
جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي، فلم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع الفضل في تسميتها إلى الفقيه البولوني "ليمكين" الذي عمل مستشاراً للولايات المتحدة الأمريكية في شؤون الحرب في نهاية الحرب العالمية الثانية.

كما وفر القانون الى الحماية للإنسان، واعتبر أن الاعتداء عليه يشكل جريمة ضد الإنسانية. وجريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أو في وقت السلم. وأول ظهور لهذا النوع من الجرائم كان بعد الحرب العالمية الثانية٢.

المطلب الاول
اركان جريمة الابادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تنطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو

بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية.

وتعتبر الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبيًا على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد نُصّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج والذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، والإبادة، والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعًا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها٣.

وقد ذكرت مدونة مشروع الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام ١٩٩١ الجرائم ضد الإنسانية تحت عنوان انتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأوضحت أن كل من يرتكب أو يأمر بارتكاب أي انتهاك من الانتهاكات التالية لحقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي وهي: "القتل العمد، والتعذيب، وإخضاع الأشخاص لحالة الرق أو العبودية أو السخرة أو الإبقاء على هذه الحالة والاضطهاد لأسباب اجتماعية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، أو يأمر بارتكاب أو يرتكب جريمة إبعاد السكان أو نقلهم عنوة يعاقب".

وجدير بالذكر أن المدونة أخذت بعنصر مشترك يربط صور الجرائم ضد الإنسانية بوصفها منافية للقيم الأساسية لحقوق الإنسان، وسعي المجتمع الدولي لإضفاء حماية جنائية دولية عليها، وذلك مما حدا بمشروع المدونة لوضع معيار هام في التجريم تمثل في أن تكون هذه الأفعال على درجة من الجسامة، وأن تتم بصورة منتظمة ووفق تخطيط منهجي وعلى نطاق جماعي واسع بحيث تمس عددًا غير محدود من الأشخاص.

كذلك نصت المادة ١٨ من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦ على تعريف الجرائم ضد الإنسانية وتحديد صورها بأنها "كل فعل من الأفعال التالية عند ارتكابه بشكل منتظم أو على نطاق واسع أو بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة، وتشمل القتل العمد – الإبادة – التعذيب – الاسترقاق – الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية – التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق

والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي إلى ضرر جسيم بجزء من السكان – الإبعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان – الاحتجاز التعسفي – الإخفاء القسري للأشخاص – الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي – الأعمال اللاإنسانية الأخرى التي تلحق ضررًا جسيمًا بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة الإنسانية مثل التشويه والإصابات الجسدية الجسيمة.

وقد جاءت تلك المدونة على ذات نهج مدونة ١٩٩١، إلا إنها أضافت لها صور الجرائم التي تتمثل في التحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو أي من المنظمات أو الجماعات، مع استبعاد الحالات التي ترتكب فيها تلك الجرائم بواسطة فرد بتصرف ذاتي منه دون دعم أو تشجيع أو توجيه من حكومته أو جماعته.

وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ وكانت تتمثل في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ.

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمنة هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم

لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن "كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري٤.

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد – أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية.

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على هيروشيما وناجازاكي عام ١٩٤٥ وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

أما في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

أَوَّلاً – المصطلحات الخاصة بالإبادة الجماعية

جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم إبادة الجنس البشري أو جرائم إبادة الجنس، كلها تعبيرات عن معنى واحد، ولقد وصف "جرافن" جريمة الإبادة على أنها: "أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية ونموذجها، ففي هذه الجريمة تتجسد فكرة الجريمة ضد الإنسانية بأجلى معانيها حيث يقدم القتلة والسفاحون على إبادة جماعة ما وقهرها بلا ذنب اقترفته سوى أنها تنتسب إلى جماعة قومية أو جنس أو دين يخالف قومية أو جنس أو دين القتلة".

فأفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، ولمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية) تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسية مرتكبي هذه الأفعال التي يمكن أن تقوم بها هذه الجرائم. وقد جاء في المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية ١٩٤٨ أن: "الإبادة جريمة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم أو في وقت الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها"٥.

وجريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن باقي الجرائم الدولية، تقوم على الأركان التالية:

أركان جريمة الإبادة

اولاً: الركن المادي

نكون بصدد الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة، وهي كالتالي:

١–قتل أفراد أو أعضاء الجماعة:

أي قتل عدد معين من الجماعة وليس فرداً واحدا منها، وكذا يستوي أن تكون الإبادة جماعية أو جزئية، كما يستوي كذلك وقوع الفعل بصفة إيجابية أو سلبية٦.

٢–إلحاق أذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة:

وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي إلى عاهات مستديمة أو التعذيب.

٣–إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً:

ومثال هذا الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء، أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل للحياة.

٤–فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل إخصاء رجالهم وتعقيم نسائهم بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب وإكراههن على الإجهاض عند تحققه.

٥–نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي٧.

وتجدر الملاحظة أن المادة ٣ من اتفاقية منع الإبادة تسوي من حيث المسؤولية الجنائية بين الجريمة التامة والشروع، كما نصت على المساهمة وكذا التآمر والتحريض.

ثانياً: الركن المعنوي

يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فالجاني يجب أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي إلى تهديم كيان الجماعة وإبادتها، ومع ذلك لا يرتدع ويواصل عمله بهدف الوصول إلى الغاية. ولا يكفي في هذه الجريمة توفر عنصري القصد الجنائي (العلم والإرادة)، وإنما يجب أن يكون مدفوعاً بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية.

ثالثاً: الركن الدولي

غالبا ما تكون هذه الجريمة مدبرة من قبل الحكام أو فئات اجتماعية سائدة وبيدها السلطة، أو ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة. وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه٨.

الْمَطْلَبُ الثالث

تاريخ جريمة الإبادة الجماعية

بادئ ذي بدء علينا أن نعرف جرائم الإبادة الجماعية على مدار التاريخ، جريمة الإبادة الجماعية ليست وليدة العصر الحديث، بل هي ملمحا من ملامح التاريخ الانسانى والعالمي القديم، وهذه الجرائم وردت على مراحل ثلاث، في التاريخ القديم نجد مذابح الاسكيثيين على ايدى السيميرين، ومذابح الإمبراطورية الرومانية (قرطاج) وأورشليم (القدس)، وفى التاريخ الوسط نذكر منها مذابح جنكيز خان وأبنائه، وفى التاريخ الحديث نجد عديداً من المذابح والإبادات التي نذكرها بأسماء البلاد والشعوب التي أصابها أو ارتكبت جرائم الإبادة منها كندا، اليابان، الدولة العثمانية، والعراق، والسودان، ورواندا٩.

وقد أشار الفقيه البولوني ليمكين إلى خطورة هذه الأعمال الإجرامية ودعا عام ١٩٣٣ إلى تجريمها، ويرجع إليه تسميتها باسم (genocide) وهذه التسمية

أصلها يوناني (genos) والتي تعنى الجنس، و (cide)والتي تعنى القتل، وباللغة العربية تسمى الإبادة الجماعية (١٠)، أو إبادة الأجناس١١.

والتاريخ بأكمله مليئ بالأمثلة عن جرائم الإبادة الجماعية والتي آخرها في أواخر العام ٢٠٠٨، وهي جريمة إبادة الشعب الفلسطيني بغزة.

وقد عرف ليمكين جريمة الإبادة الجماعية بقوله: "إن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس، أو اللغة، أو الدين، أو يعمل على إخفائها، أو يتعدى على حياة، أو حرية، أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس"١٢.

وبسبب المجازر التي تعرضت لها الإنسانية نتيجة هذه الجريمة، كان لابد من وضع حد لها، لهذا اهتمت منظمة الأمم المتحدة بهذا الموضوع، في ١٩٤٦/١٠/١١ م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ الذي قررت فيه إن جريمة إبادة الجنس البشرى هي إنكار لحق الوجود لجماعات بشرية بأكملها: كالقتل الذي يمثل إنكاراً لحق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسان بإضرار جسيمة من ناحية ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الجريمة جريمة دولية وفقا للقانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة ومقاصدها١٣.

وتم عرض مشروع القرار على أعضاء الأمم المتحدة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في ١٩٤٨/١٠/٩، وأصبح القرار نافذ المفعول ابتداء من ١٩٥١/١/١٢م.

كما ورد في المادة الأولى منها، إن الإبادة الجماعية هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في وقت السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد تلك الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها. وفى الاتفاقية ذاتها ورد في المادة الثانية إن الإبادة الجماعية تعنى أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلى أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية.

كما تبين أن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي وهو الأمر الذي جعل إحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها، وأيضا يتصور وقوع جريمة الإبادة في وقت السلم أو أثناء الحرب، ولأهميتها لم يتم إلحاقها بالأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وإنما أفردت لها اتفاقية خاصة بها. وقد

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية١٤، المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها: أى فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية – بصفتها تلك – إهلاكا كلياً، أو جزئيا:ً

أ. قتل أفراد الجماعة.

ب. إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كلياً، أو جزئياً.

د. فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

بهذا تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر جريمة دولية، لأنها تهدد بالخطر: حياة الإنسان، وصحته، وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر إذا علمنا أنها لاتهدد بالإبادة، فرداً واحداً، أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، لأسباب: قومية، أو اثنيه، أو عرقية، أو دينية.

ويقصد بعبارة (كلي، أو جزئي) تعمد مرتكبي الجريمة تدمير جماعة تدميراً كليا، أو جزئيا، مثل قتل أعضائها المتعلمين، أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة).

ويعتبر الجاني مرتكباً لها، حتى لو قام بقتل شخص واحد من الجماعة، حيث لا يوجد معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت لجريمة، لان المهم هو إرادة الجاني وهى إهلاك أكبر عدد من تلك الجماعة. لهذا فإن عدد الضحايا يعتبر قرينة على نية الإبادة، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة.

نشير بإيجاز ابرز أنوع الإبادة الجماعية والتي نوردها في النقاط الآتية:

أولاً: الإبادة الجسدية:

وتعني قتل الجماعات بالغازات السامة أو الإعدام أو الدفن الإحياء والقصف بالطائرات أو الصواريخ وغيرها من الأسلحة ذات التدمير الشامل.

ثانياً: الإبادة البيولوجية:

وهى تتمثل في تعقيم الرجال، وإجهاض النساء بوسائل مختلفة والتدخل في تغيير الخلقة الإنسانية لأهداف سياسية ودينية للقضاء على العنصر البشرى.

ثالثاً: الإبادة الثقافية:

وهى متمثلة في عدم التحدث باللغة الوطنية، والاعتداء على الثقافة القومية.

ولعل أهم الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم، قد ترتكز على أسباب دينية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو عصبية، أو صراع تاريخي... إلى غيرها من الأسباب.

المطلب الرابع

الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

وصفت الجريمة بالإبادة الجماعية بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرارات نص مضمونها على ذلك وهي بمقتضى نص الاتفاقية١٥ جريمة دولية، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع أو الظروف (كالحرب أو السلم) فهي مجرمة متى وأين حدثت. ولكنها استمدت صفة الدولية ليس لأن مرتكبها يجب أن يكون دولة وإنما تكمن صفة الدولية في أمرين:

الأمر الأول: نوع المصلحة المعتدى عليها، حيث إن الحفاظ على الجنس البشري والإبقاء على مصالحه وحقه في استمراره في الحياة والبقاء بلا تمييز ديني أو عنصري أو غير ذلك هو من الأمور التي تهم المصلحة الدولية وبالتالي تستمد حمايتها من المجتمع الدولي.

الأمر الثاني: إن هذه الجريمة هي مجرمة في كل قوانين الشعوب وبالتالي الأحرى بها أن تخضع في أحكامها للقانون الدولي العام.

وحددت الاتفاقية فى المادة الثالثة الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ونصت على أن أي من هذه الأفعال التي ترتكب عن عمد بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة وطنية، أو عرقية، أو عنصرية، أو دينية. وعلى رأس هذه الأفعال القتل وإلحاق الأضرار الجسمانية أو الذهنية بأعضاء الجماعة المقصودة بالفعل.

يدل ذلك على أن هذه الجريمة عمديه لا مجال للخطأ فيها ولا ترتكب بطريق الخطأ، وهو أمر طبيعي... إذ لا يمكن تخيل إبادة مجموعة من الأشخاص ينتمون لجماعة واحدة – أياً كان نوعها: ويحتج بالخطأ.

فمثلاً: القنابل النووية لم تسقط سهواً أو خطأً علي جزيرتي هيروشيما وناغازاكي عام ١٩٤٥م التي أبادت سكان المناطق كاملة ولمجرد إنهم مواطنون لدولة العدو، بل وأصبحت جر يمة مستمرة إذ إن السلالة التي خرجت من أصلاب من نجوا كانت مشوهة.

اولاً: صور جريمة الابادة الجماعية

ومن صور الجريمة الإبادة الجماعية في العصر الحالي رغم ما وصل إليه العالم من تطور... ما ارتكبته الحكومة في جنوب إفريقيا في حق المواطنين السود، وما ارتكب ولا يزال يرتكب من إسرائيل ودون رادع في حق فلسطين في الأراضي المحتلة، ولبنان وغيرها.

وجريمة الإبادة الجماعية ليست فقط جريمة جنائية دولية عمديه وإنما هي جريمة يعاقب مرتكبوها وفاعلوها الأصليون والشركاء أياً كانت صورة الاشتراك أي سواء تم بالتآمر (الاتفاق الجنائي) أو بالتحريض أو بالمساعدة، كما أن الشروع فيها يأخذ حكم الجريمة التامة ويستوجب عقاب مرتكبيها١٦.

واقتصرت الاتفاقية عن بيان نوع العقوبة التي توقع على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية واقتصر دور المادة الخامسة على دعوة الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إصدار التشريعات اللازمة لنفاذ الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص علي عقوبات فعالة توقع على من تثبت إدانته من الأشخاص في جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى١٧.

وتقوم المحاكم المختصة بمحاكمة مرتكبي جَرِيمَة الإبادة الجماعية وقد تكون هذه المحاكم المختصة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، أو محكمة دولية جنائية تختص بالنظر في هذه الجرائم على نحو ما يقضي به الاتفاق بين الدول الأطراف فإذا وقعت الجريمة على أرض دولة معينة فلا جدال في أن الاختصاص الأول معقود لمحاكمها بمقتضى القواعد التي تحكم سريان قانون العقوبات من حيث المكان، فإذا قبض على مرتكبي هذه الجرائم في دولة أخرى وجب عليها تسليمهم إلي الدولة التي وقع علي أرضها الفعل موضوع التجريم، ولا تسري هنا أحكام التسليم الخاصة بالمجرمين السياسيين والمحظور تسليمهم، ذلك لأن التسليم هنا جائز بصريح المادة السابعة التي تصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة غير سياسية١٨.

ولما كان تسليم المجرمين العاديين تحكمه قواعد واتفاقيات معينة، فالراجح أن بديل التسليم في هذه الحالة أن تقوم الدولة التي تم القبض فيها على المتهمين بارتكاب هذه الجريمة بمحاكمتهم أمام محاكمها المختصة.

فإذا تم استبعاد محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي وقع على أرضها الفعل وكذا محاكم الدولة التي تم القبض فيها علي المتهم يبقي لنا الخيار الثالث الذي اعترفت به المادة السادسة من الاتفاقية... وهو مبدأ القضاء الدولي الجنائي.

والاتفاقية أشارت إلى الاحتكام إلى محكمة العدل الدولية في شأن الخلافات التي تثور بين الدول المتعاقدة في شأن تفسير، أو تطبيق، أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك الخلافات التي تتعلق بمسئولية دولة من الدول عن أعمال الإبادة الجماعية أو ما يتصل بها من أعمال.

وإذا ما انطوت جريمة الإبادة الجماعية على فعل يشكل مسئولية دولية لدولة ما كأن تكون قد حرضت على الفعل أو أمرت بارتكابه أو سهلت له فإن أمر هذه الدولة وتحديد مسئوليتها يقع في اختصاص محكمة العدل الدولية، أما مرتكبو الجريمة من الأفراد فيمكن محاكمتهم أمام المحكمة الدولية الجنائية التي يختارها الأطراف، وإن كان اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي للمحاكمة عن هذه الجرائم قد جاء بصفة اختيارية، فضلاً عن خلو الاتفاقية من نصوص عملية تنظم إنشاء هذا النوع.

وعليه فإن هذه الجريمة لا دافع من ورائها إلا أهواء شخصية وكراهية وحقد دفين في أعماق مرتكبيها، وهو ما يؤدي بهم إلى الدخول في وزر هذه الجريمة والعقاب عليها، وهي بنظرنا إنها من أبشع الجرائم التي يمكن تصورها على الإطلاق، إذ أن جريمة القتل العمدي رغم الشبه الكبير بينهم إنما هي تنصب في ذاتها علي قتل شخص واحد وغالباً القاتل يكون له مبرر جدي يدفعه لارتكابها.

أما جريمة الإبادة الجماعية فالقاتل قد يكون فيها واحداً أو أكثر ولكن المجني عليهم متعددون، وكل ما اقترفوه في دنياهم هو انتماؤهم إلى جماعة معينة وفي الغالب يكون لا دخل لهم في ذلك فمن يخلق اسود البشرة لا يمكنه تغيير ذلك ومن يؤمن بدين معين لا يغيره وما إلى ذلك من أمثلة متعددة، ومن ابرز الأمثلة على جرائم الإبادة الجماعية ما يحدث في فلسطين (الأرض المحتلة) التي تعاني منذ زمن بعيد قهراً وظلماً وجرائم في منتهى البشاعة حتى أصبحت ألبوم للجرائم١٩.

إن الواقع؟، بعد إقرار نظام المحكمة الجنائية الدولية – في مؤتمر روما عام ١٩٩٨م شهد العالم تطورات مؤلمة سواء في فرنسا والجزائر حتى عام ١٩٦٢م ثم حرب رواندا، وحرب كوسوفا والبوسنة والهرسك، والصراع العربي الإسرائيلي وغيرها من المنازعات التي كانت فيها جريمة إبادة الجنس البشري هي الشعار والراية٢٠.

علامات جريمة الإبادة الجماعية

والسؤال الذي يمكن طرحه ماهى العلامات إلى يمكن صياغتها لتكون إنذاراً بحدوث إبادة جماعية؟

أجاب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية بقائمة علامات تشير إلى تعرض مجتمع من المجتمعات لخطر الإبادة الجماعية أو الفظائع المشابهة. وهي تشمل ما يلي:

١–أن تكون للبلد حكومة شمولية أو قمعية لا تقبض على زمام السلطة فيها إلا فئة واحدة.

٢–أن يكون البلد في حرب أو أن تسوده بيئة من عدم احترام القوانين يمكن أن تحدث فيها المذابح بدون أن تلاحظ بسرعة أو توثق بسهولة.

٣–أن تكون جماعة أو أكثر من الجماعات الوطنية أو العرقية أو العنصرية أو الدينية هدفاً للتمييز أو تستخدم كبش فداء لتحميلها مسؤولية الفقر أو غيره من المشاكل الاجتماعية التي تواجه البلد حاليا.

٤–أن يوجد اعتقاد أو نظرية تقول بأن الجماعة المستهدفة أقل من مستوى البشر، فهي "تجرد من الإنسانية" أعضاء هذه الجماعة وتبرر ارتكاب العنف ضدهم. وتنشر الرسائل والدعاية التي تدعم هذا الاعتقاد من خلال وسائل الإعلام أو في التجمعات (تجمعات الكراهية) ورسائل الكراهية.

٥–أن يوجد قبول متزايد للانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان للجماعة المستهدفة أو أن يوجد تاريخ من الإبادة الجماعية والتمييز ضدها. ويؤدي هذا إلى الاعتقاد بأنه إذا أفلت الآخرون بارتكاب الإبادة الجماعية في الماضي، فلن يكون هناك عقاب هذه المرة (.

ثانياً: اشكال جريمة الإبادة الجماعية

نشير في البداية إلى أبرز أركان جريمة الإبادة الجماعية والتي نوردها في الاتى:

١–الإبادة المادية: وتعنى القيام بأفعال مادية تؤدى إلى القضاء على الجماعة البشرية: كالقتل، أو المنع من الإنجاب، ومن أمثلتها: المذابح التي ارتكبتها الصهيونية في فلسطين ومنها مذبحة (دير ياسين) في التاسع من ابريل عام ١٩٤٨م، وأخر هذه المذابح والتي وصلت لدرجة الإبادة الجماعية مايحدث في (قطاع غزة) في أواخر العام ٢٠٠٨، حيث شهدت هذه الأخيرة إبادة جماعية والتي وصل عدد ضحاياها أكثر من ألف شهيد في ثلاثة أسابيع ونحو ٥٠٠٠ جريح بين الخطير والبسيط.

٢–الإبادة المعنوية: والتي تعنى الاستئصال المعنوي، الذي له اثأر سيئة على النفس البشرية، واحاسيسها، وشعورها، وإخضاعها لظروف معيشية معينة، كنقل الأطفال عنوة من جماعة لأخرى٢١ (٢٢).

ويمكن شرح تلك الصور فيما يأتي:

أولاً: قتل أعضاء من الجماعة

المقصود منه الإزالة الجسدية للشخص، أو إزهاق روح بدون وجه حق وسواء وقع هذا القتل على بعض أم كل الجماعة، وسواء أوقع على الرجال، أم النساء، كباراً، أم صغاراً، فالجريمة تقع في كل الحالات بهذه الوسيلة، أو تلك٢٣ (٢٤).

ومثال ذلك: قتل أعضاء من الجماعة لا حصر لها، ومن الأمثلة عليها ما جرى في بتاريخ ١٩٤٨/٤/٩، إذ هاجمت العصابات الصهيونية (أرغون، وشتيرن) قرية (دير ياسين)، التي قتلت منهم ٢٥٠ شخصاً، ومثلوا بأجسادهم، أما من بقى من النساء، والفتيات، فقد جردوهن من ملابسهن، ووضعوهن في سيارات مكشوفة، وطافوا بهن في شوارع القدر حيث تعرضن لسخرية اليهود، والاعتداء على حياتهن، وقد هزت هذه الجريمة المروعة العالم بأسره، والعديد من المجازر التي قام بها الصهاينة ومن بينها أيضا مجزرة صبرا وشاتيلا في ١٩٨٢/٩/١٦ والتي راح ضحيتها حوالي ٣٠٠٠ ضحية، وآخرها مذبحة غزة والتي راح ضحيتها أكثر من ١٥٠٠ ضحية، ومثل هذه الجرائم كانت عاملاً من العوامل التي أدّت إلى هجرة جزء كبير من سكان فلسطين.

ثانياً: إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً

المقصود من هذه الصورة هو أن يفرض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر من أفراد الجماعة أحوالاً معيشية معينة، بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا٢٥.

ومثال ذلك: مَا حصل لغزة في أواخر العام ٢٠٠٨ من حصار بعد إخضاعها للإبادة الجماعية وإزهاق أرواح، بمعنى آخر ما يسمى بـ الموت البطيء، والذي نجم عنه وفاة عديد من النساء والأطفال والرجال والشيوخ، وذلك بسبب قلت الطعام والأدوية والمواد الضرورية وغيرها.

ثالثاً: إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير

والمقصود بذلك المساس بالسلامة الجسدية وهي شكل من أشكال الضرر الجسدي، والمساس بالسلامة العقلية الذي يعتبر شكلاً أو أخر من تلف القوى العقلية.

والمساس ليس فقط إزهاق روح فرد أو التسبب في ذلك، ولكن قد يكون بإعاقة الفرد بصورة تمنعه من أن يشكل من الناحية الاجتماعية وحدة مفيدة أو لها وجود في المجتمع. فعمليات الاغتصاب أو الاعتداءات الجنسية أو التعذيب أو المعاملة اللإنسانية أو المهينة تشكل أضراراً جسيمة بالصحة الجسدية والعقلية للضحايا، كما تعد من أسوأ وسائل المساس بسلامة الضحية نظرا لتعرضها لاعتداء مزدوج جسدي وعقلي٢٦.

رابعاً: فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

وهى وسيلة تعتمد على أساليب بيولوجية تعيق النمو، وتكاثر أعضاء الجماعة المستهدفة، لاسيما بالتحريض على الإجهاض، والعقم، وفصل البالغين عن سن الإنجاب ومنع الزواج، ولا يلزم أن يكون التدبير الذي تم فرضه من أجل العقم تدبيراً تقليدياً، مثل الفصل بين الجنسين (الذكر والأنثى)، عند سن الإنجاب، وتحريم الزواج.

ومثال ذلك: ماقامت به القوات الصربية في (البوسنة والهرسك) بخصي الرجال؛ لمنع الإنجاب لدى المسلمين هناك. والأمثلة كثيرة.

خامساً: نقل الأطفال قسرا

يعتبر الأطفال أكثر الفئات تضررا في النزاعات المسلحة، ويكون النقل بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية حتى يفقدوا جذورهم.

ويعتبر النقل القسري صورة من صور جريمة الإبادة الجماعية، الذي يفترض انه وسيلة للقضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال، والحيلولة دون اكتساب الأبناء للغة الإباء، أو عاداتهم، أو شعائرهم الدينية، وقد جرت محاولات لإدراج نقل البالغين في تلك صورة ولكن لم يؤخذ بها على أساس نقل أطفال إلى جماعة أخرى، ونظام روما لم يحدد المقصود بالأطفال، ولم يتطرق إلى تحديد عمرهم، ويشترط لوقوع تلك الجريمة توافر الأركان التالية:

١–أن ينقل مرتكب الجريمة شخصاً، أو أكثر، منتمين إلى جماعة قومية، أو إثنيه، أو عرقية، أو دينية معينة، وينوى الجاني إهلاكهم كلياً، أو جزئياً، بحسب صفتهم.

٢–أن يتم النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى، وأن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الثامن عشرة من العمر وأن يعلم الجاني أو يفترض علمه بأنهم دون ذلك السن.

٣–أن يصدر ذلك التصرف في سياق نمط مماثل واضح، موجه ضد تلك الجماعة، أو من شانه أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة٢٧.

ومهما يكن من الأمر، فمن المؤكد إن الركن المادي للإبادة الجماعية على غرار أية جريمة يجوز أن يكون فعلا ايجابيا أو سلبيا وهو إحجام شخص عن القيام بفعل ايجابي معين يفرضه القانون٢٨.

سادساً: الإبادة عن طرق الامتناع

يقع الفعل الإيجابي بواسطة عدد معين من التصرفات تم تعدادها بصورة حصرية في المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨.

ويجوز أن تحدث الإبادة الجماعية في عدة حالات عن طريق الامتناع، وتعد جريمة الامتناع جريمة سلبية بطبيعتها وفي هذه الحالة تتم إدانة التصرف السلبي بغض النظر عن أيه نتيجة مسببة للضرر. ويجوز أحيانا للنتيجة التي تقع بصفة عامة بواسطة فعل إيجابي (ارتكاب) أن تأتي من مجرد امتناع، وهي الجريمة التي يطلق عليها " ارتكاب عن طريق الامتناع والجرائم السلبية ذات النتيجة.

ومعيار التمييز بين الجرائم والجرائم السلبية (جرائم الامتناع) هو وجود النتيجة الجرمية بين عناصر الركن المادي أو انتفائها: فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة جرميه يقتصر فيه الجريمة

على الإشارة إلى الامتناع فيقرر العقاب من اجله وتعتبر الجريمة تامة به ولا يشير إلى أى نتيجة على الإطلاق بحيث يكون حدوثها أو عدمه واقعه خارجة عن الركن المادي، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعاً أعقبته نتيجة جرمية، ومن ثم يكون الركن المادي لهذه الجرائم متطلباً النتيجة من عناصر٢٩.

إذن فالركن المادي للإبادة الجماعية هو الفعل أو الامتناع عن الفعل على درجة من الأهمية، ومع ذلك لايلزم لتجريم الفعل أن يتم ارتكابه بصورة نهائية، وأن يؤدي إلى نتيجة ضارة إذ يتم تجريم هذا الفعل بوصفه محاولة. وتعد الصور التي تم تبيانها من أهم صور الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها

توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ (د – ١)، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، وتم إعداد مشروع الاتفاقية وطرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها، حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام ١٩٤٨.

وقد أشارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضًا في زمن السلم، وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظر عن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لاعتبار النزاع المسلح ركناً لوقوع هذه الجريمة.

وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها تعني ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية٣٠.

ثم حددت تلك المادة بعض صور الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك على سبيل المثال لا الحصر، كما نصت الاتفاقية على خمس صور للسلوك الإجرامي المؤثم لجريمة الإبادة الجماعية، وهي:

(١) إبادة الجنس البشري.

(٢) الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٣) التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٤) الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

(٥) الاشتراك في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري.

وجدير بالذكر أن كل صورة من الصور السابقة تعد بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وواجبة العقاب.

ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة حال توافر القصد الجنائي، وهو ما يعني العلم والإرادة، فينبغي أن ينصرف علم الجاني إلى أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء أو تدمير أو قهر لجماعة معينة أو نسلها، كما ينبغي أن تنصرف الإرادة إلى ذلك.

إلا أن القصد الجنائي العام لا يكفي هنا فقط لتحقيق الركن المعنوي، وإنما يلزم توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني، وهو ما يتمثل في قصد الإبادة، ويمكن إثبات ذلك من التصريحات أو الأوامر أو من أعمال التدمير الموجهة للجماعات.

أما عن الركن الدولي في تلك الجريمة فيشترط أن يتم ارتكابها بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، وقد تصدرت المادة الرابعة من الاتفاقية إمكان ارتكاب الجريمة بناء على تشجيع الطبقة أو الفئة الحاكمة في الدولة المرتكبة للجريمة.

أما عن المسئولية الجنائية في تلك الجريمة فقد أشارت الاتفاقية إلى التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه لتلك الجريمة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك أو يشْرع في ارتكابها.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٩٦ (د – ١) في الحادي عشر من ديسمبر عام ١٩٤٦ الذي تضمن أن إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة،

ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس، إذ أبيدت – كليًا أو جزئيًا – جماعات بشرية لصفتها العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت المعاقبة على جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي، ويدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بغض النظر عن صفاتهم كحكام أو أشخاص عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي شيء آخر. كذلك تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء لسن ما يلزم من قوانين لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها، وتوصي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة والعقاب عليها"٣١.

ولعل من أبرز ما ورد بهذا القرار محاولته وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، حيث أشار إلى أن تلك الجريمة تعني إنكار حق أي جماعة إنسانية في الوجود على أساس معايير سياسية أو دينية أو عرقية أو أي أساس آخر يصلح لقيام هذه الجماعة وتحديدها.

ويعزى إلى هذا القرار أيضًا أنه اعتبر إبادة الجنس البشري جريمة دولية بموجب قواعد القانون الدولي، كما أن مرتكبيها يستحقون العقاب أيًا كانت دوافعهم أو شخصياتهم، مع التوصية بضرورة إقرار تنظيم دولي لهذا الغرض.

المطلب الأول

تحديد الجماعات المحمية بمقتضى الاتفاقية

تحمي الاتفاقية أربع جماعات، وهي: الجماعات القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، وعلى الرغم من تحديد الاتفاقية لهذه الفئات الأربع كفئات محمية بموجب الاتفاقية، إلا إن بعض الدول قد حاولت التوسع في تلك الفئات ومنها فرنسا، إذ أضاف قانون العقوبات الفرنسي ١٩٩٢ "أي جماعة تحدد على معايير عشوائية".

وتجدر الإشارة إلى أن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية قد ورد فيها ذكر الجماعات السياسية والاقتصادية كجماعات محمية بموجب هذه الاتفاقية، إلا أنه تم التغاضي عنها بحجة عدم تمتعهم بالثبات، وبالتالي عدم القدرة على تحديد

أفرادهم، حيث إن لأفراد هذه الجماعات حرية الاختيار في الانضمام والعضوية والانسحاب منها بتغير الظروف، وبالتالي فقد اقتصرت الفئات المحمية على الجماعات السابقة التي تكون العضوية فيها للأفراد بصفة دائمة وتحدد بالولادة.

المطلب الثاني
دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ٣٢.

وقد نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بيوغوسلافيا السابقة على اختصاص المحكمة بالعقاب على جريمة إبادة الأجناس، وعدَّد التقرير الأفعال التي إذا ارتكبت تعد إبادة للأجناس وتستوجب العقوبة بالمساءلة، وتضمنت هذه الأفعال الموجهة ضد فئات إثنية أو وطنية أو عرقية أو دينية وكذلك يخضع للعقوبة أفعال إبادة الأجناس والتآمر، أو التواطؤ لإبادة الأجناس، والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة، ومحاولة اقتراف أو الشروع في جريمة إبادة الأجناس، والاشتراك في جريمة إبادة الأجناس.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى نهج النظام الأساسي ذاته للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت الأفعال ذاتها

والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ النهج ذاته في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية٣٣.

المطلب الثالث

نماذج لجرائم إبادة الجنس

في يوغوسلافيا وفي مدينة هامبارين المسلمة، تم إبادة ألف شخص في الفترة من ٢٣ – ٢٥مايو ١٩٩٢، وفي الفترة من ٢٦ – ٢٨مايو ١٩٩٢ تعرض خمسة آلاف شخص من قرية كوزاراك المسلمة إلى الإعدام بلا محاكمة، وفي مدينة فيشكراد قام الصرب بقصف المدينة بالمدافع ثم ذبح أئمة المساجد والتمثيل بجثثهم وقتل ٤٠٠ مسلمًا.

أما مدينة سراييفو فقد بلغ معدل القتل اليومي بها ٤٠ ضحية يوميًا، ووصل عدد القتلى بها في الفترة من ١٩٩٢/٤/٥ حتى ١٩٩٢/٦/٢٣ ٤٠٠٠٠ قتيلاً منهم ٣٠٠٠٠ قتيلاً قتلوا بشكل مجازر جماعية وذبحوا ومُثِّل بجثثهم.

وفي فلسطين ارتكبت السلطات الإسرائيلية عمليات إبادة جماعية للشعب الفلسطيني، منها على سبيل المثال لا الحصر مذبحة بلدة الشيح في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧، وقتل ٦٠٠ من الرجال والنساء والتمثيل بجثثهم، ومذبحة قرية سعسع في الجليل في ١٤ فبراير ١٩٤٨، ونسف ٢٠ منزلاً على سكانه الفلسطينيين المحتمين بداخلها، مذبحة دير ياسين في ١٠ أبريل ١٩٤٨، التي استشهد فيها قرابة ٣٦٠ شهيدًا، ومذبحة قرية أبوشوشة في ١٤ مايو ١٩٤٨، واستشهاد ٥٠ فلسطينيًا، ومذبحة اللد في ١١ يوليو ١٩٤٨، واستشهاد ٤٢٦ فلسطينيًا، ومذبحة صبرا وشاتيلا من ١٦ – ١٨ ديسمبر ١٩٨٢، والتي استمرت ٣٦ ساعة بقيادة أرئيل شارون، واستشهد فيها ٣٥٠٠ فلسطينيًا، ومذبحة المسجد الأقصى في ١٨ أكتوبر ١٩٩٠، واستشهاد ٢١ فلسطينيًا، ومذبحة الحرم الإبراهيمي في ٢٥ أبريل ١٩٩٤، واستشهاد ٣٥ فلسطينيًا٣٤.

أما في جنوب لبنان فقد ارتكبت إسرائيل مذبحة قانا في ١٨ أبريل ١٩٩٦، حيث أطلقت إسرائيل مدفعيتها الثقيلة على مجمع لقوات حفظ السلام الدولية في جنوب لبنان، الذي كان يحتمي به مئات الأشخاص من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين، وكانت الحصيلة ١٦٠ شهيدًا.

المبحث الثالث
الْحِمَايَة مِنْ الْإِبَادَة الْجَمَاعِيَّة فِي نِظَام الْمَحْكَمَة الْجِنَائِيَّة الدَّوْلِيَّة

عَدَّ النِّظَام الأَسَاسِيّ لِلْمَحْكَمَةِ الْجِنَائِيَّة الدَّوْلِيَّة الإبادة الجَمَاعِيَّة مِنْ أفدح الجرائم الَّتِي يَتَعَرَّض لهَا الإِنْسَان. ذَلِكَ إن حماية أي حق لا يمكن نافذاً ما لم يقرر القانون وضع القواعد لحماية. فالحق مصلحة يحميها القانون فلا حق بدون حماية. وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، على حماية الحق في الحياة.

المطلب الاول
دور المحكمة الجنائية الدولية فِي الْحِمَايَة مِنْ الإبادة الجماعية

أوردت المادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ جريمة الإبادة الجماعية في المرتبة الأولى من الجرائم الدولية الجنائية. وأوردت المادة السادسة تعريفاً لهذه الجريمة، فعرفتها بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً". وهذا التعريف ذاته هو الذي أوردته المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة ١٩٤٧. وترد عليه الملاحظات نفسها التي سبق الإشارة إليها.

وقد أوردت المادة السادسة من النظام الأساسي أمثلة على الإبادة الجماعية وهي

١ــقتل أفراد الجماعة.

٢–إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
٣–إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
٤–فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
٥–نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وهذه الحالات ذاتها التي أوردتها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المنعقدة عام ١٩٤٨. وهذا يعني أنه مرت فترة خمسين عاماً بين الاتفاقيتين لم يحصل فيها أي تغيير في تعريف الإبادة الجماعية، ولا في الحالات التي تعد إبادة جماعية. وهذه الحالات ليست أمثلة، وإنما أوردت الأفعال التي تعد إبادة جماعية على سبيل الحصر. فلا يجوز إضافة أي فعل إليها، ذلك أن القانون الجنائي يقوم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. أي ليس للقاضي أو لأية جهة أن تبتكر جريمة تصفها بأنها جريمة إبادة جماعية، غير الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة.

وبالنظر إلى أن جريمة القتل العمد intent قد تختلف من دولة لأخرى بسحب الأنظمة القانونية الداخلية للدول، فإن نصوص النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد مفهوم جريمة القتل العمد. غير أن النظام الأساسي أورد في المذكرة التفسيرية الملحقة بالنصوص توضيحاً للجرائم التي وردت لكي يمنع اجتهاد قضاة المحكمة الجنائية الدولية من التأثر بقوانين دولهم، ولم يرد فيها إضافة جرائم أخرى.

المطلب الثاني
مفهوم جريمة القتل العمد فِي نَظَام الْمَحْكَمَة الْجِنَائِيَّة الدولية

تعد جريمة القتل العمد Intent Killing Crime من أهم الجرائم التي تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وجريمة القتل العمد تعد قاسماً مشتركاً لجميع الجرائم الأخرى التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة. والقتل هو عدوان على حقّ الإنسان في حياته، ويمكن تعريفه على أنه "اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى وفاته، أو هو "إزهاق روح إنسان آخر دون وجه حق"٣٥.

وعرفت المذكرة التفسيرية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة القتل العمد بأنها: "مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في

موت" (caused death) وتنسحب المذكرة التفسيرية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين".

ويلحظ أن هذا التعريف ليس للقتل كاسم وإنما لفعل يقتل وعرفه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه عبارة " يتسبب في موت". وهو لا يتناول الفعل المجرد (يقتل) ولا يتناول الجانب القصدي الذي هو محل العقاب.

واختلفت الآراء في تحديد جريمة القتل العمد في نطاق محكمة الجنايات الدولية وذهبت إلى مذاهب متعددة منها:

الرأي الأول: يرى أن جريمة القتل العمد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتحديداً الفقرة (١/١ من المادة الخامسة) جريمة شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين، وذلك ضمن سياسة عامة تنتهجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة وأن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال٣٦. القتل العمد اعتداء على حق الإنسان في الحياة والقتل الجماعي أحد صور الإبادة الجماعية وهو مخالف للاتفاقيات الدولية٣٧.

والواقع أن هذه الحالة واحدة من الحالات التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لهذا فإنها لا تنطبق مع التكييف القانوني لجرائم القتل العمد التي أوردها النظام.

الرأي الثاني: يرى أن القتل العمد يعني أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير ناجم عن حكم قانوني صادر بالإعدام من محكمة مختصة حسب نصوص اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ ٣٨. ومن تطبيقات هذا المفهوم اللجوء إلى قتل الرهائن والانتقام كعقوبات جماعية تقع على المدنيين المحميين عن ذنوب لا تثير سوى المسؤولية الفردية، القتل العمد اعتداء على حق الإنسان في الحياة والقتل الجماعي أحد صور الإبادة الجماعية ويخالف الاتفاقيات الدولية٣٩.

والواقع أن هذا الرأي لا ينطبق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أوردت العديد من حالات القتل العمد ومنها حالة واحدة تتعلق بالقتل العمد دون أن يصدر حكم من محكمة مختصة، أما بقية أنواع القتل العمد فلم تشملها هذه الحالة.

نرى أن جرائم القتل العمد في نطاق المحكمة الجنائية الدولية تشمل جوانب متعددة من جرائم القتل. فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة جرائم للقتل العمد وهي:

١–القتل العمد في إطار جرائم الإبادة الجماعية، والذي أطلق عليه قتل أفراد الجماعة. وتعني الإبادة الجماعية: أي فعل من الأفعال يرتكب بقصد إهلاك أفراد جماعة members of the group قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئيا٤٠. وتشمل "الإبادة" أيضاً تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

٢–القتل العمد في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو هجوم منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان، وعن علم بالهجوم.

٣–القتل عن طريق الإبادة الجماعية في إطار الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم٤١. تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر لجريمة القتل العمد ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

٤–القتل العمد في إطار جرائم الحرب، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعني "جرائم الحرب: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

٥–القتل العمد عن طريق هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٦–القتل العمد عن طريق هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٧–القتل العمد في إطار شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ

السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٨- القتل العمد عن طريق تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٩- القتل العمد عن طريق مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت.

١٠- القتل العمد عن طريق الاستسلام بالاختيار عندما يلقي الطرف الآخر سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

١١- القتل العمد عن طريق الخدعة غير المشروعة، عندما يساء استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

١٢- القتل العمد عن طريق قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

١٣- القتل العمد عن طريق استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه.

١٤- القتل العمد عن طريق الإعدام دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

١٥- القتل العمد عن طريق الهجوم على الموظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

١٦- القتل العمد عن طريق ضرب أماكن المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٧– القتل العمد عن طريق الغدر، عندما يقتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

١٨– القتل العمد عن طريق الإعلان بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة٤٢.

وقد اصدرت محكمة التمييز الاتحادية العراقية العديد من القرارات التمييزية بخصوص جرائم القتل العمد. فقد عدت القتل من أجل الاخلال بالوضع الأمني وإدخال الرعب والخوف في نفوس الناس وإثارة الفوضى فيكون الفعل والحالة هذه منضوياً تحت احكام المادة الرابعة ارهاب٤٣.

وعدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية القتل الجماعي لعدة أشخاص من الجرائم التي تشكل مشروعاً جرمياً واحداً. فقد أصدرت المحكمة حكماً بالإعدام بحق المجرم لارتكابه جريمة قتل ثلاثة عشر من أفراد الحرس الوطني بعد أسرهم وتفجير عبوة ناسفة على رتل من السيارات العائدة الى الجيش العراقي أدت الى مقتل العديد من الاشخاص ورمي رمانة يدوية على دار احد الاشخاص٤٤. وهذه الجريمة من جرائم الإبادة الجماعية

المطلب الثاني

أركان جريمة الابادة الجماعية

في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لا يمكن أن تقوم أية جريمة دون أن تتحقق أركانها. واختلف الفقه في أركان الجرائم في القانون الداخلي، فذهب بعضهم إلى أن للجريمة ركنين: الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي٤٥. بينما ذهب آخرون إلى أن أركان الجريمة ثلاثة: وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي٤٦.

ولم تحدد اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية المنعقدة عام ١٩٤٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة عام ١٩٩٨، أركان جريمة الإبادة الجماعية. وفي عام ٢٠٠٢، قررت جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتماد أركان الجرائم ومنها جريمة الإبادة الجماعية٤٧.

وحددت ديباجة قرار الدول الأعضاء في النظام الأساسي بأن محكمة الجنايات الدولية تستعين بأركان الجرائم في تفسير الجرائم الأربع الواردة في النظام الأساسي، فلا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في

اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي يعني القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة (٣٠) واجب التطبيق.

وترد الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقاً للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة. ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة. وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصياً حكماً للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك. وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموماً في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة. ويعد شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولاسيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

وتنظم أركان الجرائم عامة وفقاً للمبادئ التالية:

١– عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب.

٢– عند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف.

٣–تورد الظروف السياقية في النهاية.

٤–كما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة.

٥–وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و٢٨ من النظام الأساسي. وقد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

٦–ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

وأركان جريمة الإبادة الجماعية كما حددتها جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة ليست على قاعدة واحدة، بل إن لكل جريمة من جرائم الإبادة الجماعية أركاناً خاصة بها.

وحددت المادة السادسة من أركان الجرائم جريمة الإبادة الجماعية الخاصة بالقتل بما يأتي:

١–أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر. ومعنى مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" .(caused death) أنّ الجريمة حتى تكون ويسأل فاعلها عن العقاب لا بد من توافر الركن المعنوي والركن المادي عند ارتكاب الجاني لهذا الفعل، وعند الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن خلال تعريفه لجريمة الإبادة الجماعية نلاحظ أن هذه الجريمة هي جريمة عمدية٤٨.

٢–أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية national أو إثنية ethnicalأو عرقية racial أو دينية religious معينة.

٣–أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كلياً whole أو جزئياً part بصفتها تلك. وهذه الصورة وبحسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنصرف إلى كافّة الأفعال المادية والمعنوية التي من شأنها أن تؤثر على سلامة الإنسان بدنياً والمقصود هنا الإنسان في جسده، أو معنوياً وما يؤثر على عقل الإنسان ونفسيته٤٩.

٤–أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك٥٠.

وعند تحليل هذه الأركان، فإنها لا تخرج عن كونها قائمة على القصد بإهلاك الجماعة كلياً أو جزئياً. وتتحقق هذه الجريمة وإن لم يقتل أي شخص بمجرد أن الجاني قد بدأ بفعله وأراد تحقيق الهدف. وهذه الجريمة لا تتحقق إذا لم تكن موجهة ضد مجموعة معينة. فلو قام شخص برمي قنبلة على مجموعة من الأشخاص، وقتلهم فعلاً، من أجل اللهو أو التباهي، فلا يعد عمله جريمة إبادة جماعية وإن قتل مجموعة كبيرة، ويكون وصف جريمة أخرى.

وعند التمعن في أركان الجرائم لجريمة القتل وغيرها من الجرائم التي أوردها نظام المحكمة نلحظ أن جريمة الإبادة التامة عن طريق القتل، تتم بمجرد أن يقوم القاتل مجرد قتل شخص واحد، أو الشروع بالقتل. وتعد جريمة الإبادة

تامة إذا كان قصد الجاني أنه يهدف إلى قتل آخرين، لأسباب قومية أو دينية أو أثنية. ولكن ما الحكم لو أن الجاني كان يقصد ارتكاب جرائم أخرى متتابعة للأسباب المذكورة، ولكن أوقف عمله بعد أن ارتكب جريمة واحدة، فهل عمله يعد جريمة إبادة وهو لم يقتل سوى شخص واحد؟

نرى أن الجاني إذا لم يرتكب جرائم أخرى بعد ارتكاب جريمته القتل الأول وقرر عدم إكمال عمله، فإنه مع ذلك طبقاً لنظام محكمة الجنايات الدولية يعد مرتكباً لجريمة إبادة عن طريق القتل وإن لم يتبعها بقتل آخر. ويؤخذ في هذه الحالة قصده عند ارتكابه جريمة القتل الأولى. طالما أنه كان عند ارتكابه القتل الأول سيتابع بقتل آخر، لأسباب قومية أو دينية أو أثنية، ولا يعتد بأنه قرر عدم المضي بإكمال الجريمة، وهذا يعني أنه يحاسب عن فعل لم يرتكبه أو لم يتممه.

وهذا الوصف لجريمة الإبادة، يتناقض والقوانين الداخلية. فلو قصد شخص قتل مجموعة من الأشخاص، وعند قتله شخصاً واحداً، قرر عدم المضي بالجريمة ولم يكملها. فيحاسب على جريمة قتل شخص واحد ولا يحاسب على قتل مجموعة من الأشخاص.

الخاتمة

خلصت دراسة جريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية وما لها من دور كبير في تدمير أعضاء الجماعة، ويمكن أن يتضمن السعي لإبادة عدد محدد من الأشخاص يكون اختيارهم على أساس التأثير الذي سوف يكون لاختفائهم على باقي الجماعة، وعليه فإننا نكون أمام إرادة الإبادة الجماعية.

لا زال البشر يعانى ويلات الظلم والقهر والسيطرة من القوي على الضعيف ومازال هناك من يعتقد انه يعيش في عالم تحكمه القوة لا العقل، رغم كل القوانين التي من المفترض أنها وضعت لحماية الإنسان ولتنظيم علاقة الأفراد بعضهم لبعض والدول بعضها البعض، إلا إن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي تعم العالم بأسره رغم السرعة التي تسير بها العولمة في سبيل إعادة تشكيل المجتمع الدولي

إن الأفعال الخمسة المكونة لجريمة الإبادة الجماعية لا تشكل في حد ذاتها أي ميزة بالنسبة لجرائم القانون العام المشابهة لها، والتي تقع على الأشخاص كالقتل والإجهاض. الخ، ولكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية لابد من توافر

ركنين أساسيين وهما الفعل أو امتناع المجرمين. والنية تعتبر معياراً محدداً يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم سواء في جرائم القانون العام أو جرائم الحرب.

هذه الجريمة ليس بالضرورة أن يرتكبها مواطن دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع الدولة الواحدة شرط تحقق الأفعال الخمسة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي (روما) لمحكمة الجنائية الدولية.

النتائج:

١–تعتبر الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشرية لأنها تتضمن المساس بحياة شخص أو أشخاص، أو شعوبٍ في حريتهم وحقوقهم وأدميتهم، وتشكل في مجموعها جرائم إنسانية.

٢–تستمد الجريمة الدولية ركنها الشرعي من العرف الدولي الذي لا يمكن الاستدلال عليه في النصوص المكتوبة كما هو في الوضع القوانين العقابية الداخلية. لذلك توجد صعوبة كبيرة في التعرف على الجريمة الدولية.

٣–طالب فقهاء القانون الدولي بعودة الباحثين إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل قواعد العدالة والأخلاق.

٤–من المبادىء التي تلازم الجريمة الدولية مبدأ عدم تقادم العقوبات الخاصة بها مهما كان تاريخ ارتكابها.

٥–تضم أركان جريمة الإبادة الركن المادي (القتل وإلحاق الضرر وإخضاع جماعات وشعوب لظروف معيشية صعبة بقصد إهلاكها وتدميرها الفعلي أو الجزئي). كذلك الركن المعنوي أي توفر قصد الجاني بارتكاب جنايته على علم وإدراك بما يقوم به ولا يرتدع حتى الوصول لغايته. أما الركن الدولي لجريمة الإبادة عندما تكون الجريمة مدبرة من حكام أو من فئات لديها السلطة ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية بسبب مصلحة دولية.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي

١–ضرورة تفعيل الدور للمحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وتطبق الأحكام على مرتكبها بغض النظر عن مناصبهم وسلطاتهم، وأن يخضع للمحاكمة كل من يرتكب أَوِ يحرض على ارتكاب جرائم الإبادة.

٢–تجريم الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي ومن بينها جرائم الإبادة الجماعية مع بيان النظام الأساسي لمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

٣–على كافة الدول أن تتبنى إقرار مبادىء متفق عليها لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها المادية والمعنوية والثقافية.

٤–موضوع جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها بسبب أثرها البالغ على الشعوب يعتبر مصلحة دولية تتطلب حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيته أو دينه الذي ينتسب له.

٥–منع الدول الغنية من دعم المنظمات الارهابية مادياً وعسكرياً.

٦–تدخل الامم المتحدة من قبل لجان تشكلها بدخول المناطق التي تشهد حروباً دولية او اهلية للتأكد من عدم ارتكاب جرائم الابادة الجماعية.

٧–حث الدول الكبرى المنتجة للأسلحة بعدم إنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل،
٨. قيا الامم المتحدة بتشكيل لجان تقصي الحقائق يحق لها الدخول الى مناطق الصراع للتاكيد من عدم ارتكاب جرائم ابادة جماعية.

المصادر

١–أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٢–أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٩٩.

٣–اشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.

٤–حسام علي الشيخة: جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٥–ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٧، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر.

٦–عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢،.

٧–عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦.

٨–عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والقسم العام، ج١، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٣،.

٩–عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، د. ط، س ٢٠٠٥، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

١٠– عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥.

١١– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، مصر.

١٢– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، مصر.

١٣– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣.

١٤– علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٥– علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

١٦– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر مصر الجديدة.

١٧– فتوح عبدا لله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، د_ط، سنة ٢٠٠١،.

١٨– محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني.

١٩– محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧،.

٢٠– محمد ماهر عبد الواحد: جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢١، ٢٠ مايو ٢٠٠٣.

٢١– محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسى، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٤، دار الشروق، مصر.

- الْوَثَائِق

٢٢– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٢٣– قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقمة ٣٥٣/هيئة عامة/٢٠١١، مجلة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية العدد (٧) الناشر صادق جعفر الانباري، بغداد ٢٠١١، ص١٩.

٢٤– وثيقة الأمم المتحدة: وثيقة الأمم المتحدة.(ICC – ASP/1/3 SUPP)

- الْمَصَادِر الْأَجْنَبِيَّة

٢٥– Lawrence J. Leblanc: The United States and the Genocide Convention, Duke University Press, London, 1991.

26– Leo Kuper: International Action against Genocide, Minority Rights Group, 1984.

27– Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993.

الهوامش

–2 – 1 عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجمعي، الإسكندرية ٢٠٠٥ص١٢٣.
٣– انْظُرْ: أبو الخير أحمد عطية: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ص٩٨.
٤– حسام علي الشيخة: جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤ص١٤١.
٥– دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ١٩٥١/١/١٢، انظر أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٦١.
٦– انظر: عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥ ص٢١٤.
٧– عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٣ ص٨٩.
٨– علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر مصر الجديدة ص٥٣.
٩– اشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر (ص) ٦٩.
١٠ – ١١– ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٧، منشاة المعارف الإسكندرية، مصر ص١٦٩.
١٢– ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ص٣٢١.
١٣– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، مصر ص٢١٣.
١٤– اشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ص ٥٦.
١٥– ضاري خليل محمود، باسل يوسف، مَصْدَرٌ سَابِقٌ، ص ٢٤١.
١٦– فتوح عبدا لله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الكتاب الأول، أوليات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، د_ط، سنة ٢٠٠١، د_ش.
١٧– محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام واليات الإنفاذ الوطني للنظام الاساسى، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٤، دار الشروق، مصر ص١٤١.
١٨– عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ص٢٣١.
١٩– اشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ص٤١.
٢٠– ضاري خليل محمود، باسل يوسف، مَصْدَر سابق، ص٢٠٠.
٢١– اشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر السنة ٢٠٠٦.
٢٢ – ٢٣– اشرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر السنة ٢٠٠٦.
٢٤ – ٢٥– المرجع السابق.
٢٦– ضاري خليل محمود، باسل يوسف، مَصْدَر سابق، (ص) ٢١٣.

٢٧– عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، ط لم ترد، السنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، مصر (ص) ١٤٥.
٢٨– شرف فايز اللمساوى، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، السنة ٢٠٠٦، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ص (١٨٨).
٢٩– ضاري خليل محمود، مَصْدَر سباق، (ص) ٢٤١.
٣٠– محمد ماهر عبد الواحد: جريمة الإبادة، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ٢١، ٢٠ مايو ٢٠٠٣ (ص) ٢٣١.
٣١– علي صادق أبوهيف: القانون الدولي العام، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر. ص ١٢.
٣٢– Lawrence J. Leblanc: The United States and the Genocide Convention, Duke University Press, London, 1991. p. 20
33– Leo Kuper: International Action against Genocide, Minority Rights <Group, 1984. p. 12
٣٤– – Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize Winning Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia, Macmillan Publishing Company, New York, 1993. p. 23.
35– د. محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ص١٥.
٣٦– الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٨٢.
ويورد صاحب هذا الرأي أمثلة على القتل العمد منها مجزرة صبرا وشاتيلا التي ارتكبت من قبل القوات الإسرائيلية في ١٩٨٢/٩/١٤، التي تم فيها إبادة أسر كاملة في مخيم صبرا وشاتيلا في لبنان، ومجزرة قانا عام ١٩٩٦ التي ارتكبت فيها للقوات الإسرائيلية بما يطلق عليها قوات عناقيد الغضب في ١٩٩٦/٤/١٨التي راح ضحيتها أكثر من مائة شخص أكثرهم من الأطفال والذين طلبوا حماية في قاعدة الأمم المتحدة. ومذبحة جنين ٢٠٠٢/٤/١٨. المصدر السابق، ص٤٩٠.
٣٧– المصدر السابق. ص ٤٩١
٣٨– الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٥١.
٣٩– المصدر السابق، ص ١٥٢.
٤٠– الفقرة (أ) من المادة (٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ص لا٢١٠.
٤١– المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤٢– المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
٤٣– قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقمة ٣٥٣/هيئة عامة/٢٠١١، مجلة المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية العدد (٧) الناشر صادق جعفر الانباري، بغداد ٢٠١١، ص١٩.
٤٤ – ٤٥– الدكتور عبد الرحيم صدقي، القانون الجنائي والقسم العام، ج١، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٢٣٦. وما بعدها.
٤٦– الدكتور عبد الرحمن توفيق، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل، عمان، ٢٠٠٦، ص ٩٦ وما بعدها.
٤٧– اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.
وتراجع وثيقة الأمم المتحدة: وثيقة الأمم المتحدة.(ICC – ASP/1/3 SUPP)
48– الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦١٨.
٤٩– الدكتورة علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٩.
٥٠– () ويلحظ أن تعريب أركان المادة السادسة حذف أحد الشروط الواردة في النص الانجليزي، وهو الشرط الخاص بأن يكون القصد فناء الجماعة أو جزء منها هدفاً مخططاً ومدروساً كلياً أو جزئياً:The